

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

يستعاض عن الجدول الثاني من الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي :

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتبات الأساسية الإجمالية	الموظف الذي له زوج أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
أول ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة	١٣٠	١٧٠	١٥ ٠٠٠
الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣١٠	٣٤٢	٥ ٠٠٠
الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٤٠	٣٨٤	٥ ٠٠٠
الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٧٠	٤١٧	٥ ٠٠٠
الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٩٠	٤٣٧	٥ ٠٠٠
الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤١٠	٤٥٨	١٠ ٠٠٠
الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤٣٠	٤٨١	١٠ ٠٠٠
الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤٥٠	٥٠٢	١٠ ٠٠٠
الـ ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤٦٠	٥٠٨	١٥ ٠٠٠
الـ ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤٧٠	٥٢٢	٢٠ ٠٠٠
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٠	٥٦٤	

٢١٧/٤٧ - إنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام المعنون " برنامج للسلم " (٨٩)،

وقد نظرت مع التقدير أيضاً في تقارير الأمين العام (٨٠) ومنها تقريره عن أعمال المنظمة (٩٠)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٨١)،

(٨٩) A/47/277-S/24111 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والأربعون ، ملحق نيسان /أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ ، الوثيقة S/24111 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

وإذ تلاحظ أن المنظمة تواجه بمطالب وتحديات متزايدة في مجال عمليات حفظ السلم ،

وإذ تدرك ما لعمليات حفظ السلم من طابع لا يمكن التنبؤ به وما يترتب على ذلك من ضرورة إتاحة موارد كافية للأمين العام للاستجابة لأي أزمة من الأزمات في الوقت المناسب ،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة أن يتوفر لعمليات حفظ السلم ، وبصفة خاصة في مراحل البدء ، الموارد المالية اللازمة حتى يتسنى تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب وبصورة تامة وفعالة ،

تقرر أن :

(أ) تنشئ تحت سلطة الأمين العام ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، صندوقاً احتياطياً لحفظ السلم ، ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم ؛

(ب) تأذن للأمين العام بأن يقدم من صندوق الاحتياطي المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل ما يلي :

' ١ ' النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية المتصلة بعمليات حفظ السلم في حدود سلطة الالتزام التي تحددها الجمعية العامة ؛

' ٢ ' اعتادات الميزانية ، بما في ذلك تكاليف البدء ، التي توافق عليها الجمعية العامة لعمليات حفظ السلم الجديدة أو التي يتم توسيع نطاقها أو تجديدها ريثما تحصل الاشتراكات المقررة ؛

(ج) تسترد السلف المأذون بها وفقاً للفقرة (ب) أعلاه حالما تتوفر حصائل الاشتراكات لهذه الأغراض ؛

(د) يكون مستوى صندوق الاحتياطي ١٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ؛

(هـ) تظل أنصبة الدول الأعضاء في صندوق الاحتياطي ثابتة وتحسب على أساس الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(و) يُعَوَّل صندوق الاحتياطي على النحو التالي :

' ١ ' بنقل رصيد الزيادة في الإيرادات على النفقات في الحسابين الخاصين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، بعد خصم مستحقات الدول الأعضاء وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٥/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٠٦/٤٧ و ٢٠٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، استناداً إلى آخر

(ك) يدار صندوق الاحتياطي وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، دون المساس بتمويل الأنشطة من الميزانية العادية؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في أقرب فرصة ممكنة أثناء دورتها السابعة والأربعين، عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢١٨/٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم الممولة من الاشتراكات المقررة^(٩١)،

وقد نظرت أيضاً في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(٩٢) التي يحيل فيها رسالة موجهة من تشيكوسلوفاكيا إلى اللجنة الخامسة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل عمليات حفظ السلم، على النحو المبين في قرارها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، المعنون "المبادئ العامة التي يسترشد بها كمبادئ توجيهية لتقاسم تكاليف عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلاً والتي يترتب عليها نفقات باهظة"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي يبين تكوين مجموعات من الدول لتقدير الاشتراكات المقررة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وقراراتها اللاحقة المتصلة بتكوين هذه المجموعات، وآخرها القرار ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها السابقة بأنه يلزم، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن عمليات حفظ السلم، اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

معدلات التقسيم المعمول بها بالنسبة لفريق المساعدة في فترة الانتقال وفريق المراقبين العسكريين؛

'٢' بنقل الجزء الذي يلزم من المبلغ ١١٢ ٨٨١ ١٥٤ دولاراً الذي يحتفظ به في الصندوق العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ليتسنى لكل دولة عضو بلوغ نصيبها الثابت في صندوق الاحتياطي لحفظ السلم استناداً إلى الترتيب الخاص لقسمة النفقات الوارد في قرار الجمعية ٢٤٧/٤٥؛

(ز) تسهم في صندوق الاحتياطي الدول التي تصبح أعضاء في الأمم المتحدة بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي لا تطالب بنصيب في الصندوق، وذلك وفقاً لمجدول قسمة نفقات عمليات حفظ السلم المعمول به في تاريخ أول نصيب يكون مقرراً عليها لأغراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم؛

(ح) تنقل إلى الصندوق الاحتياطي، كأصول قبض، جميع الاشتراكات غير المسددة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وقت التصفية النهائية لهذين الحسابين؛

(ط) '١' يصبح المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) '١' أعلاه أرصدة دائنة متاحة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال و/أو فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عند تصفية صندوق الاحتياطي؛

'٢' يخفض المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) '٢' أعلاه الاستحقاقات المتاحة للدول الأعضاء في الصندوق العام في حدود المبالغ المنقولة إلى صندوق الاحتياطي لحفظ السلم ويصبح أرصدة دائنة للدول الأعضاء التي تكون عليها اشتراكات مقررة غير مسددة إلى الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧، عند تصفية صندوق الاحتياطي لحفظ السلم؛

(ي) تتناول، في أقرب فرصة ممكنة خلال الدورة السابعة والأربعين، مسألة احتساب الإيرادات الآتية عن الفوائد التي يكتسبها صندوق الاحتياطي؛

(٩١) A/47/484 .

(٩٢) A/C.5/47/22 .